فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضاء او تمتعه ولا شيء
عليه في القران او التمتع الفائتين واليه اشار بقوله لا دم قران ومتعة للفائت
سواء حصل مع الفوات فساد كما يفهم من قوله او لا دم الفوات عنده واقام الحج
للقران الفائت دم لانه آل امره الى عمرة ولم يتم القران فلا له الحج [illegible]
في التمتع ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله يعني ان الانسان اذا
نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حبس او حصر من عدو ونحوه تحلل بنيته
[illegible] كان متحللا من عمرة فعل عمرة فلان ذكر النية لا تفيد ولو حصل
له ذلك المانع والاحلال اذا لا يفيد لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وهذا هو
المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة وفي قوله بحصوله للسببية وهي الفاء كلام
المؤلف على الحج غير [illegible] وقوله بحصوله متعلق بتحلل ولا يجوز دفع مال لحاصر
ان كفر يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال اليه كثيرا كان او قليلا
لاجل ان يمكن الحاج من الوصول الى مكة او غيرها لما فيه من الذلة للمسلمين وتقوية
[illegible] مشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان قليلا
[illegible] في الاخذ [illegible] والنهي [illegible] ولا يجوز الا
على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وهو على [illegible] عند سند وفي جواز القتال
مطلقا تردد ابو [illegible] وفي جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما او كافرا [illegible]
[illegible] وبه قال ابن هارون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس
وتبع ابن الحاجب [illegible] واولاه المتاخرين وعمل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبتدا الحاصر
بالقتال والا جاز بلا خلاف وللولي منع سفيه السفيه محجور عليه فللولي ان
يمنعه من السفر الى الحج فان اذن له وليه في السفر الى الحج وكان نظرا ومصلحة [illegible]
السفيه فان ذلك جائز وان لم ياذن له وقلنا واحرم فللولي ان يحلله من احرامه ويكون
على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه واذا اذن له فلا يرجع له المال ما يحتاج
لينفق عليه بالمعروف او ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشا
الشافعي في منسكه كزوج في تطوع يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير
اذن زوجها فله ان يحللها لانه يعطل حقه من الاستمتاع كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا
مالم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لانه لا يتعين عليه الاستمتاع واما حجة الاسلام

وليس

وليس لزوجها منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخي
فرع لو تركته له السفر ان يأذن لها في حج الفرض فقال مالك وابن
القاسم لها ان تحج وعليه بدنة [illegible] وقال ابن القاسم في رواية ابن جعفر
ان العطية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة
رجعت واختاره يحيى ابن عمر ابن يونس وهو يحمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال
ولو اعطته مهرها على ان يحج بها [illegible] قاله ابن القاسم في سماع ابي
القاسم اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى في كتاب الصرفات والهبات [illegible]
ذلك [illegible] واثم بلا اذن فله التحليل وعليها القضاء ابوان ام السفيه والزوجة
من غير اذن الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة
القضاء لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف الصغير والسفيه اذا حللهما وليهما
فانه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف اول الباب وهو الموافق لما ذكره [illegible] كما نقله
في التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا حللهما
من حج التطوع ولا قضاء عليهما اذا حللهما من حج [illegible] ومثل
التطوع النذر المعين ويقضيه [illegible] بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونحو
المراد من الموافق واما الامة [illegible] واحلال الزوج زوجته من اربعة اوجه اما ان يحللها
من حجة الاسلام او من التطوع او نذر معين او نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها
ان تقضي ما حللها منه وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتقضيه على قول ابن القا
القاسم وكذا تقضي ايضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا للاشهب واما النذر المضمون
فلتقض قولا واحدا [illegible] اللخمي فانظر هذا الكلام مع لفظ خليل [illegible] وعلى ان السفيه
كلام اللخمي [illegible] للاقسام الاربعة [illegible] ما يفيد كلام البيان والموافق
من ان للزوج ان يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج في تطوع فانه يفيد انه
ليس له منعها [illegible] ولا له تحليلها فلتنظر [illegible] على الزوجة
السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الزوجة الرشيدة في الفريضة فزوجته السفيهة
كذلك وان حمل قول المؤلف كزوج في تطوع [illegible] محمول على ما
اذا كانت [illegible] انه يقضي ما حللها منه [illegible] اذا اعتق واذن له بخلاف
السفيه ومثله [illegible] اذا حلله وليه [illegible] بين السفيه والزوجة ان السفيه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)